الفصل الرابع

حكم الاحتكار والتسعير

ومما يتعلَّق بأحكام البيوع حكم «الاحتكار» وسنوضِّح أحكامه بهذا الموجز:

الاحتكار معناه: شراء الطعام والقوت وقت الغلاء، وحبسه عن الناس، ليزداد ثمنه، فيبيعه بثمنٍ غالٍ، وهو حرام يستحق صاحبُه الذلة والعقوبة في الدنيا، وغضب الله في الآخرة، فقد جاء في الحديث الشريف: «من احتكر على المسلمين أربعين - أي أربعين يوماً - ضربه الله بالجُذام والإفلاس»[1].

وقال ﷺ: «من احتكر الطعام أربعين ليلةً فقد بَرِئَ من الله، وبرئ الله منه»[2].

وإنما كان محرَّماً لما فيه من الجَشَع والطمع، وحبِّ الأذى والإضرار بالناس.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٧٢٨، والدارمي في كتاب البيوع ٢/٢٤٩.

(٢) كنز العمال في سنن الأعمال ٤/٩٧٣٢.

والأصلُ في المسلم أن يحبَّ الخير لغيره كما يحبه لنفسه، فدينُ الإسلام دينُ الإنسانية، ودين الرحمة لجميع الخلق، يأمرنا بالرحمة والإحسان لكل مخلوق، إنساناً كان أو حيواناً، فكيف بمن أضرَّ بالمسلمين، وألحق بهم الأذى والضرر، في أقواتهم وأرزاقهم، واستغلَّ حاجتهم ليُشْبع جشعه وطمعه!!

ويرى بعضُ الفقهاء أن الاحتكار لا يكون إلاَّ في أقوات البشر، وأمَّا في غيرها من الثياب، والأخشاب، والحديد، والمعادن، فلا يكون فيه احتكار.

وقال قاضي القضاة «أبو يوسف»[1]: كلُّ ما أضرَّ بالناس حبسُه فهو احتكار.

وهذا القول أقربُ إلى روح الشريعة الغراء، وأحكمُ بمقاصده السامِية، فقد يحتاج الناس إلى الأسمنت والحديد لبناء دورهم ومساكنهم، فمن احتكرها ليغلي عليهم ثمنها، فقد أضرَّ بهم، والخلقُ جميعهم عيالُ الله، وأحبُّهم إليه أنفعهم لعياله، كما أن بعض الأحاديث الشريفة، وردت بدون تقييد الاحتكار بالطعام، فقد روى مسلم في صحيحه عن سعيد بن المسيّب أن

---

(١) أبو يوسف أشهر تلامذة أبي حنيفة، ويتبعه الإمام محمد بن الحسن، ويسميان بالصاحبين.

رسول الله ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطئ»[1] أي آثم معرِّضٌ نفسه لعذاب الله.

حكم المحتكر:

والحكم الشرعي في المحتكِر، أن الحاكم يأمره ببيع ما هو عنده، مما يكون زائداً على نفقته ونفقة عياله، إذا كان بالناس حاجةٌ ملحَّة، فإن لم يفعل، عاقَبَه بما يراه من أنواع التعزير، وباعه عليه بسعر يومه، ويكون الثمن له، ولا يجوز مصادرة ماله، لأن مال المسلم له حرمة، فلا يجوز أخذه بدون حق.

قال ابن قدامة في المغني: والاحتكار حرام لما رُوي عن أبي أمامة أنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُحتكَر الطعامُ»[2] والاحتكار المحرَّم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يشتري الطعام، فلو جَلَب شيئاً فادَّخره، لم يكن محتكراً، لحديث «الجالبُ مرزوقٌ،

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٢٧ في باب تحريم الاحتكار، وأبو داود ٢/ ٢٤٣، والترمذي ٥/ ٢٧٠ عارضة الأحوذي.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ١١ وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ١٠٢.

والمحتكر ملعون»[1] والمراد من الحديث أن الجالب للأرزاق لا يضرُّ بل ينفع.

الثاني: أن يكون المشتَرَىٰ قوتاً، فأمَّا الحلواءُ، والعسلُ، والزيتُ، وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكارٌ محرَّم، لأن هذه الأشياء ممَّا لا تعمُّ الحاجة إليها.

الثالث: أن يُضيِّق على الناس بشرائه، بأن يدخل البلدَ قافلة، فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيّقون على الناس، فأمَّا إن اشتراه في حالة الرخص ولم يضيِّق على أحد، فليس بمحرَّم[2].

هذه خلاصة موجزة عن الاحتكار، وقانا الله وإياكم من شر الإضرار بأحد من الناس.

* * *

حكم التسعير

معنى التسعير: وضعُ ثمنٍ محدَّد للسِّلَع التجارية من قِبَل الدولة، لإجبار الناس على التقيد بها، لئلا يغالي البائعون بالأسعار.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ٢/٧٢٨، والدارمي في البيوع، سنن الدارمي ٢/٢٤٩.

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي ٦/٣١٦.

وهو شيء لا يحبِّذه الإسلام، لأنه مخالفٌ للفطرة، ومناقضٌ لأصول التجارة، التي ينبغي أن تكون فيها روح المنافسة بين التجار، فلو تُركت الحرية لأصحاب الأموال، لتَسَابق الناس في تقديم ما عندهم بأرخص الأسعار.

وقد ارتفعت الأسعار على عهد رسول الله ﷺ، وأراد بعض الصحابة أن يتدخل رسول الله ﷺ في ذلك فلم يفعل، خشية أن يقع ظلمٌ في هذا التسعير، على البائعين أو المشترين، أو يكون فيه إجحافٌ على أحد.

روى أصحابُ السنن عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «قال الناسُ يا رسول الله: غلا السِّعْرُ فسعِّرْ لنا!! فقال رسول الله ﷺ: إن اللَّهَ هو المسعِّرُ، القابضُ، الباسطُ، الرازق، وإني لأرجو اللَّهَ وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظْلَمةٍ في دمٍ ولا مالٍ»[1].

وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث الشريف:، على منع تدخل الحاكم، في تحديد سعر السِّلَع، لأن ذلك يفضي إلى الظلم، والناسُ أحرار في تصرفاتهم المالية،

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٤٤، والترمذي ٦/ ٥٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه ٢/ ٧٤١، وأحمد في المسند ٣/ ٨٥.

وتقييدُ الأسعار منافٍ لهذه الحرية، التي أباحها الله في معاملات الناس، إذا كان البيع بالتراضي ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ . .﴾[1] الآية، ووجه الاستدلال من الحديث من وجهين: الأول أنه ﷺ لم يسعّرْ مع طلبهم ذلك منه، والثاني: أنه علَّل بأنه مظلمة؛ والظلم حرام.

غير أنه إذا تلاعب التجار في الأسواق، وتعدَّوا حدود العدل والإنصاف في معاملاتهم، وكان ارتفاع الأسعار، نتيجة جشع الانتهازيين الطامعين في جمع الأموال، وتكديس الثروات، فللحاكم أن يتدخل، ليرفع الظلم عن الناس، ويقطع دابر الطمع والجشع، بشرط العدالة والإنصاف في تحديد السعر، عملاً بالقاعدة الشرعية (لا ضَرَر ولا ضِرَار).

قال في الهداية: «ولا ينبغي للسلطان أن يسعِّر على الناس، فإن كان أرباب الطعام يتحكَّمون ويتعدَّوْن في القيمة تعدياً فاحشاً، وعَجزَ القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلاَّ بالتسعير، فحينئذٍ لا بأس به، بمشورةٍ من أهل الرأي والبصر»[2].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) راجع الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي كتاب البيوع.

وقال في المغني: «وليس للإمام أن يُسعِّر على الناس، بل يبيع الناسُ أموالهم على ما يختارون، وهذا مذهب الشافعي، وكان مالك يقول: بعْ كما يبيع الناسُ وإلاَّ فاخرج عنَّا، لأن في رفع السعر إضراراً بالناس، وإذا نَقَصَ أضرَّ بأصحاب المتاع!!

قال: ولنا ما ورد في الحديث: «إن الله هو المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازق» الحديث.

وقال بعض أصحابنا: انتسعيرُ سببُ الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلداً، يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومَنْ عنده البضاعةُ يمتنع من بيعها، ويكتمُها، ويطلبها أهلُ الحاجة إليها، فلا يجدونها إلاَّ قليلاً، فيرفعون في ثمنها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار للجانبين: جانب المُلاَّك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من وصوله إلى غرضه، فيكون حراماً[1]. اهـ.

وخلاصة الموضوع: أنه لا يجوز التسعير عند الجمهور، إلا إذا تعدَّى التجار في ما يحتاج الناس إليه تعدياً فاحشاً، فرفعوا الأسعار طمعاً في الربح الكثير، فللحاكم أن يسعِّر، دفعاً للضرر، والله أعلم.

---

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٦/ ٣١٢.